

فمنه في اختصاصه تبيينه على ان اصل
 والاول به ان يحضر لظهوره وان لا يترك الا مؤقتة عنوة متبركة
 لا يلقى الحق كما لا يوافق ويستكشف ان يدخل تحت طاق والسيد
 له وليه قال في سورة المائدة نقل ما هو جاز غير محرم من
 ماقت من الدين واول الكتاب وهدفه فيها نقل ما هو الاول
 في الحجج المومنان فان قلنا فما قائلنا في قوله يطلعتن من
 سوره قلنا قد نفي الموت عن النبي صلى الله عليه وسلم تفاوت
 يطلعتن وهي قرينة العهد من الكتاب ويذكر ان يتقدم هذا
 مما يفي بها المدة في جملة الزوج ثم يطلعتن فان قلنا انما اذا
 ما جئنا معها المساس هل يبقون ذلك وقتا بالمساجد قلنا
 حتى يفرغ واصحابه حكم الغزوة المصنوعة حكم المساجد قوله
 من على وعقد وثم ان يليل على ان الهبة حق وايبس على المشاه
 لها وثم استوفى من ذلك على من عددها من المداير فما عقد هذا
 كما قاله ووو في قوله فترى يهدى بها ما يتحققها
 فيها كقولهم في سورة يريم شربنا ما ءناه في المراد بالاعتقاد
 ولا يتكسر عن ضلوا المعتددا وانعتدوا فان قلنا من انما
 جيل منده وسما اليه اليتم من انما كانت عنده من ضرها كانت
 في الهبة ولا يمتنع اعتدالها في جنس من ذواتها الا الهة وقد هذا
 المظلمات ما كانه كانت معروضاتها فالتصنيف مختلف فيها في حق
 والاستتباب ومنه ابو حنيفة في بعض على الوجوه وهو عن
 ان غير ضروري ولا يمتنع اوجب بالها المظلمات اطلاقا لك ان واجد
 من الجوهري وما لم تكن عينك بلما فله الهبة عليك ويحتك
 لا كماله الا في ضارقه من اجورين موصوفين لان المؤمن ابر على
 فاهلها اطلاقا ما حاله واما فرضها واخبرتها في الهبة فانه
 في قوله الا لا يمتنع اجورين وما افاء الله عليهم واللاه
 لله وما فأي هذه الاختصاصات قلنا قد اختار الله
 لفنا الا على واستنصفه على الا على الا على كالاختصاص فيض
 بقى في غيره بما سواها بين الا سنة ذلك في قسمة المهر في العقد
 من ترك التسمية وان وقع العقد جازية فله ما سواها
 المظلمات دخلها والمكتوبة لله بغيره على بها وسوق المهر اليها
 بل على ان يسيتم ويوجب مكان التمثيل وبعدهن المظلمات وسنتم
 في يومهم يزوجون وكل ما كان في الا سنة سنهيه بما لها وخصيها
 خصه على عشاءه من ثلث ما سواها على ما طيب مما يطيق
 مليح واليسى على ضربين سبي طيبة وهي هي حيث يفتقر فبني
 سبي من اهلها في عهد والسنة كان لله عهدا فالسنة من سبي
 يكون على قوله تعلق ما لها الله فلكي لانه فيها لا يطلعتن
 وهو وقتا يبيش كان ذو ناسه عيها بطلت لله على الملال
 في كماله الا في ايضه من رسول الله صلى الله عليه وسلم
 على من في السرايم معد من ام هانئ بعد ان بنته في
 دورها فاعتدلت اليه عند ربك ثم لول الله هذه الآية
 لا فيم الخايرة كعتن الطلقتن والمره مومنان وهبت

نفسها للنبي ان اراد النبي ان ينسكها اي واخذنا لكتنوع لها ان ترهب
 لك نفسها ولا تقابحها من السما المومنان ان المتفق ذلك وانك تكرها
 واختلفت في اتفاق ذلك فعن ابن عباس لم يكن عند رسول الله احد ممن
 بالهبة وقيل الموهوبات اربع موهوبة بنت الحرف ونسب بنت عزيم
 ام المسكين الانصارية وام شريك بنت جابر وخولت بنت حكيم قري ايت
 وهبت على الشوط وقرا الحسن بالفتح على التعليل بتقدم حذ في الامم ويجوز
 ان يكون متصدا لمحمد فوامعه الزمان تقول لعلها ما دام يزوجه لسا بمعنى
 وقت ووامه جالسا وقت هبتا نفسها وقرا ابن مسعود بقرا ان
 فان قلنا ما معنى الشوط الثاني مع الاول قلنا هو تقديره لشرط
 في الاحلال هبتا نفسها وفي الهبة لاداة استنكاح رسول الله فانه قال احلنا
 لك ان وهبت لك نفسها فانت تريد ان تستنكحها لان ارادته هي قبول الهبة
 وما يدعي فان قلنا لم عدل عن الخطا الى الهبة في قوله نفسها للنبي
 ان اراد النبي شرع المخطاب قلنا لا لان يارنما خص به واتبر
 ويحيد على لفظ النبي لذل ان يكون الاحتصاص تكرمة لاجل النبوة وتكرمه
 فتبين له وتقرى لاستحقاقه الكرامة لنبوته واستنكاحها طلب كاحبا والرغبة
 فيه وقد استشهد به ابو حنيفة رحمه الله على جواز عقد النكاح بلفظ الهبة
 لان رسوله وامررسوا في الاحكام الا فيما خصه الدليل وقال الشافعي
 لا يصح وقد خص رسول الله بمعنى الهبة ولفظها جميعا لان اللفظ تابع
 للمعنى والديني للاشتراك في اللفظ يحتاج الى دليل وقال ابو الحسن الكوفي
 ان عقدا النكاح بلفظ الاجارة يجازي قوله الا في ائمت اجورين وقال ابو
 بكر الرازي لا يصح لان الاجارة عقد مؤقت وعقد النكاح مود فيها متافيان
 خالصة لكن من دون المومنين خالصة مصدر موكود عما به وصحة
 انه اى خلص لك احلال ما احلنا لك خالصة بمعنى خلوصا والفا على المفاعلة
 في المصاد وغير عز من كالتارح والقاعد والعمارة والكاذبة والدليل
 على انها وردت في اثر الاحالات الاربم مخصوصة برسول الله على سبيل
 التوكيد لها قوله قال عليا ما فرضنا عليهم في راجهم وما ملكت ايمانهم بعد
 قوله من دون المومنين وهي جملة اعتراضية وقوله للتلا يكون عليك خروج
 متصل لخالصه لكن من دون المومنين ومعنى هذه الجملة الاعتراضية قد عدل
 ما يجب فرضه على المومنين في الازواج والامام وعلى اى حد وصفة يجب
 ان يفرض عليهم فرضه وعام المصلحة في اختصاصه رسول الله بما اختصه
 به ففعل ومعنى كبقلا يكون عليك خروج لتلا يكون عليك صديق في دينك
 حيث اختصها لك بالتفريه واختيارها هو وليها فضل وفي دينك حيث
 احلنا لك احناسا لمناوحات وذنالك الواهبين نفسها وقري خالصة بالرفق
 اى ذلك خلوها لك وخصوص من دون المومنين ومن جعلها لخصه نعت
 للمرارة فعلى هذه المرارة خالصة للمؤمن دونهم او كان الله عفو واللواغ
 في المخرج اذا قاب رجحا بالنسبة على عبادته روي ان امهات المومنين حين
 تغيبون فاشغين زيادة النفقة وعظن رسول الله هجر من ستمهم او قولك
 التحسين فاشغق ان يطلعتن فقلن يا رسول الله فرض لنا من نفسك وللك
 ما شئنا وروي ان عاذتة قالت الاري ذلك بساوع في هواك تزيجي من
 تشا ومنه نوي اليك من تشا ومن اشغيت مما عزت فلا جناح عليك
 تزيجي همز وغيره فوخر وتووي فضم يعني تترك مضاجعة ممن تشا

ان الله

95

نفسها